بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٢٨
بتاريخ :	٢٠١٠/٤/٢٩

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٤٦

السيد الأستاذ الدكتور / وزير الاستثمار

تحية طيبة.... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٣٥٦٠ المؤرخ ٢٠٠٩/٤/١٢ في شأن طلب إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى اعتبار الشركة القابضة للنقل البحري والبري هي المساهم في رأسمال شركة الجسر العربي للملاحة.

وحاصل وقائع الموضوع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب اتفاقية للتعاون الملاحي بين حكومات كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية تم تأسيس شركة الجسر العربي للملاحة، حيث ساهمت الحكومة المصرية بنسبة ٣٣,٣% من رأسمال الشركة أدتها هيئة القطاع العام للنقل البحري آنذاك (الشركة القابضة للنقل البحري والبري حالياً)، ووقع الإتفاقية وعقد التأسيس عن حكومة جمهورية مصر العربية وزير النقل، وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على تأسيس تلك الشركة، إلا أنه إزاء الخلاف في الرأي بين وزارة النقل والشركة القابضة للنقل البحري والبري حول مدى أحقية الشركة في مساهمتها في رأسمال شركة الجسر العربي للملاحة وناتج أعمالها بحسبانها خلفاً لهيئة القطاع العام للنقل البحري التي كانت قد أدت حصة الحكومة المصرية في رأسمال شركة الجسر العربي للملاحة، لذلك طلبتم بكتابكم رقم ٦٥٠٩/ ص المؤرخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع والتي انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٥ إلي أن الحكومة المصرية هي المساهم في شركة الجسر العربي للملاحة، وما ينتج من أرباح عن هذه المساهمة يؤول إلي الخزانة العامة للدولة. وإذ أعدت الشركة القابضة للنقل البحري والبرى مذكرة تفصيلية مؤيدة لوجهة نظرها فقد رأيتم بكتابكم المشار إليه أعلاه إعادة

عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإعادة النظر في إفتائها سالف البيان.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٤من مارس سنة ٢٠١٠ الموافق ٨ من ربيع آخر سنة ١٤٣١هـ ، فاستعرضت فتواها السابقة الصادرة بجلسة ٢٠٠٨/٣/٥ في الموضوع المعروض والتي انتهت إلي أن الحكومة المصرية هي المساهم في شركة الجسر العربي للملاحة وما ينتج من أرباح عن هذه المساهمة يؤول إلي الخزانة العامة للدولة. وشيدت الجمعية العمومية هذا الإفتاء على أسباب حاصلها أنه ولئن كان المشرع بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ قرر أن تحل الشركات القابضة والشركات التابعة لها محل هيئات القطاع العام والشركات التي تشرف عليها الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، وأن تنتقل إلي الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق، كما تتحمل جميع التزاماتها، مما مؤداه أن كل ما كان لهيئة القطاع العام للنقل البحري من حقوق والتزامات مالية وغيرها تؤول إلي الشركة القابضة للنقل البحري والبري التي حلت محلها وغدت خلفاً لها وفقاً لقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، إلا أنه لشركة الجسر العربي للملاحة طبيعة خاصة، تفرضها أوضاع تأسيسها وهيئة مؤسسيها والأساس الذي على قواعده تم هذا التأسيس، فقد تأسست تلك الشركة بموجب اتفاقية دولية للتعاون الملاحي بين حكومات جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق تم توقيعها في ١٩٨٥/١١/٢٦، وصدر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٦، وأقرها ووافق عليها مجلس الشعب بجلسته المعقودة في ١٩٨٦/٦/١٦، وقد اعتبر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي القانونين الحاكمين لنشاطها، وقد حدد عقد تأسيسها الدول الأعضاء المساهمة فيها. وعين رأس مالها بمقدار ستة ملايين دولار أمريكي، ونصيب كل دولة مساهمة فيها، وقصر المساهمة في رأس مال الشركة على الدول المتعاقدة، وقرر أن الجمعية العمومية تتكون من وزراء النقل بالدول المتعاقدة ويرأسها أحد وزراء النقل بالتناوب فيما بينهم، وأن مجلس الإدارة يتكون من تسعه أعضاء موزعين بالتساوي على الدول المتعاقدة ويسميهم وزير النقل بالدولة المتعاقدة، وحددت المادة الثامنة عشرة كيفية تعديل أي من مواد العقد والإجراءات واجبة الإتباع في هذا الخصوص، مقررة إمكان حصوله بموجب موافقة جمعيتها العمومية ومصادقة حكومات الدول المتعاقدة وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة فيها، وأجازت تعديل النظام الأساسي بقرار من الجمعية العمومية فيما لا يخالف المبادىء الأساسية الواردة بعقد التأسيس، الأمر الذي يقطع بأن تعديل أي من مواد عقد تأسيس الشركة المعنية – ومنها شخص المساهم في راس مال الشركة – إنما تختص به جمعيتها العمومية، وفق إجراءات مقررة واجبة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

الإتباع إن أريد لهذا التعديل أن يستوي على جادة كل من المشروعية الداخلية وفق النظام القانوني المصري، والشرعية الدولية بحسبان أن تلك الشركة قد تأسست بموجب اتفاق دولي يضع كل من الدول الأطراف عرضه لمسئوليات دولية إن هي خالفت أحكام هذا الإتفاق، وعليه فلا فكاك والحال هذه من وجوب لزوم كل من الدول الأطراف كافة الأحكام التأسيسية لهذه الشركة وعقدها التأسيسي، سيما وان تغيير أي من مواد التأسيس هو من الأهمية بمكان، إذ قرر النظام الأساسي له إجراءات خاصة، ومن ثم يغدو أي إجراء لتغيير شخص الموقع على الاتفاقية، والمساهم في رأس مال الشركة، وهو التغيير الذي يندرج ضمن أحكام تعديل مواد عقد التأسيس لزوم موافقة الجمعية العمومية للشركة ومصادقة حكومات الدول المتعاقدة وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة فيها، ولا محيد عن لزوم تلك الأحكام إن أريد لهذا التعديل أن يوافق قواعد المشروعية الداخلية وألا يرتب مسئوليات دولية.

وتدارست الجمعية العمومية ما جاء بكتاب طلب إعادة العرض ومذكرة الشركة القابضة للنقل البحري والبري المرفقة به وما ورد فيها من أسانيد، وتبين لها أنها كانت تحت نظرها عند إبداء الرأي في الموضوع، وأنه لم يطرأ من الموجبات ولم يجد من الأوضاع القانونية ما يحدو بالجمعية العمومية إلي العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه في فتواها سالفة البيان والذي كشفت فيه عن صائب حكم القانون في الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تأييد سابق إفتائها الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٥ في شأن الموضوع المعروض.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٤/ ٤/ ٢٠١٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار/

رئيس المكتب الفني
المستشار /
أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد ع//